أثر الإغماء على الأحكام الفقهية في العبادات

م. د. وسمي محمد أحمد

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن من أهداف هذا البحث الذي تناولته: " أثر الإغماء على الحكام الفقهية في العبادات، ضم من خلاله مقدمة وثلاثة مباحث.

في المبحث الأول دار الكلام حول تعريف الإغماء والألفاظ ذات الصلة، التي ضمت خمسة ألفاظ كالنوم والعته والموت، أما في المبحث الثاني: تكلمت عن أنواع الإغماء وأسبابه، حيث توجد فيه أنواع مختلفة من الإغماء، إلا أن الأكثر شيوعاً هي أنواع ثلاثة ذكرناها بشكل موجز، في حين أن المبحث الثالث كان حول أثر الإغماء

على الحكام الفقهية في العبادات، كالوضوء، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ثم الخاتمة معتمدا على المصادر والمراجع الغنية بتلك المعلومات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق جميعاً، من أجل توحيده وعبادته، وألا يشركوا به شيئا، حيث قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[١]، فالله جل في علاه خلقنا للعبادة، وكرمنا على سائر المخلوقات بالعقل والتفكير، والعقل مناط التكليف، ويترتب عليه الأحكام الشرعية الموجهة إلينا من قبله سبحانه، حيث أن هذه الأحكام تفرض على العباد ولا يصبح مكلفاً إلا أذا كان عاقلاً بالغاً مسلماً، ولكن إذا ذهب العقل وطرأ عليه امرٌ ما، كالجنون أو العته، فلا تكليف لديه، أو يطرأ تغير عليه كالخطأ والإغماء، فهذه الرسالة الصغيرة فحواها يضم عن " أثر الإغماء على الأحكام الفقهية في العبادات، وما يترتب عليه.

المبحث الأول: التعريف بالإغماء والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: التعريف بالإغماء لغة واصطلاحاً

الإغماء في اللغة:

١. فقد الحس والحركة لعارض، فيقال فلان أغمي عليه: أي عرض له ما أفقده الحس والحركة [٢].

٢. الإغماء: مصدر (أغمي على الرجل) مبني للمفعول، والإغماء مرض يزيل القوى ويستر العقل، وقيل: فتور عارض لا بمخدر يزيل عمل القوى [٣].

٣. الإغْماءُ: السِّتْرُ والتَّغْطِيَةُ، يُقالُ: أُغْمِيَ على المَرِيضِ: إذا غُشِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أفاقَ؛ لأنَّ المَرَضَ سَتَرَ عَقْلَهُ وغَطّاهُ [٤].

أما في الاصطلاح:

١. تعريف الحنفية له: نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا[٥] أي: العقل، وأيضا عرفوه بأنه: " ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد[٦] .

٢. وعرفه الشافعية: " مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء"[٧].

٣. وعرفه الجرجاني بأنه: " فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى"، وبين في قوله: " غير أصلي": أنه يخرج به النوم، وقوله: " لا بمخدر": يخرج الفتور بالمخدرات، وقوله: " يزيل عمل القوى": يخرج العته [٨].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإغماء

بعد الخوض في غمار تعريف الإغماء، نتعرف ولو بشكل يسير على الألفاظ التي لها صلة بها، وهي على خمسة ألفاظ، وهي على الشكل التالي:

١. **النوم: هو " حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات إلى الدماغ"[٩].**
٢. **العته: هو " آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين" [١٠].**
٣. **الجنون: وهو: " اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال، على نهج العقل إلا نادرا"[١١].**
٤. **السُكر: هو: " سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجهة له، فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله [١٢]، وعرف أنه: " خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق [١٣].**
٥. **الموت: والموت في اللغة ضد الحياة [١٤]، اما اصطلاحاً: " انسحاب الروح من البدن، عندما يصبح البدن غير أهل لبقاء الروح فيه"[١٥].**

المبحث الثاني: أنواع الإغماء

المطلب الأول: أنواع الاغماء

توجد أنواع مختلفة من الإغماء، إلا أن الأكثر شيوعاً هي أنواع ثلاثة [١٦]:

١. وهي الإغماء الوعائي المبهمي، ويعتمد هذا النوع على تحفيز العصب المبهم من خلال التعرض لصدمة عاطفية، أو نتيجة رؤية الدم، أو كذلك بسبب وقوف المصاب فترة زمنية طويلة.

٢. ، وهو الإغماء الجيب السباتي ،ويحدث هذا النوع من الإغماء بسبب تعرض الشريان السباتي الذي يوجد في الرقبة للضغط، أو بسبب تغير وضعية الرأس، أو عند ارتداء قلادة أو ربطة عنق ضيقة على الرقبة [١٧].

٣. وهو الإغماء الظرفي ، ويصاب هذا النوع من الإغماء، بسبب الضغط أثناء التبول أو الإخراج، أو نوبة من السعال الشديد، ويمكن أن يعود إلى مشاكل صحية تتعلق بالجهاز الهضمي.

وهناك بعض الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال شعور الشخص بإمكانية حدوث الإغماء، ومنها [١٨]:

١. إيجاد مكان مناسب للجلوس أو الاستلقاء.

٢. وضع الرأس بين الركبتين بعد الجلوس.

٣. النهوض ببطءٍ بعد الشعور بالتحسن.

كما يوجد بعض الإجراءات التي يمكن اتباعها للتعامل مع الأشخاص الفاقدين للوعي، ومنها ما يلي:

١. تمديد المريض على ظهره.

٢. رفع قدمي المريض عن مستوى القلب بما يقارب ٣٠ سم لزيادة كمية الدم المتدفق باتجاه الدماغ.

٣. محاولة تخفيف الضغط من خلال إزالة القلادات، والأحزمة، وربطة العنق، والملابس الضيقة.

٤. منع الشخص من النهوض مباشرة بعد استعادته للوعي.

٥. الاتصال بالطوارئ وطلب المساعدة الطبية في حال عدم استعادة الشخص للوعي بعد مرور دقيقة واحدة.

٦. التأكد من عدم وجود ما يعيق المجرى التنفسيّ في حال توقف نَفَس الشخص المغمى عليه، وفي حال عدم استعادة الشخص قدرته على التنفس الطبيعيّ يجب القيام بعمل إنعاش القلب والرئتين (بالإنجليزية: Cardiopulmonary resuscitation) اختصاراً (CPR)، إلى أنْ يستعيد الشخص قدرته على التنفس أو حتى تصل المساعدة الطبيّة.

المطلب الثاني: أسباب الإغماء

والاغماء يعد من عوارض وآثار المرض، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة وكثيرة وقد يكون لأسباب غير معروفة [١٩]، فمن ذلك الآتي:

١. **الشعور بالجوع أو القلق أو الاضطراب النفسي أو الشعور بالضغط العصبي.**
٢. **الإصابة بمرض السكري وعدم معالجته [٢٠].**
٣. **تناول المشروبات الكحولية.**
٤. **إصابة الجسم بالجفاف.**
٥. **الإصابة بأمراض الجهاز العصبي.**
٦. **تناول بعض أنواع الأدوية والتي لها دور في ضغط الدم ومدرات البول أيضًا.**
٧. **المعاناة من اضطرابات القلب والأوعية الدموية مثل وجود اضطرابات في تركيب ونظام القلب.**
٨. **المعاناة من فرط عملية التنفس حيث يقوم الجسم بأخذ كمية كبيرة من الأكسجين والتخلص من غاز ثاني أكسيد الكربون [٢١].**
٩. **الإصابة بإغماء السعال والذي يصاحب السعال الشديد وبشكل كبير.**
١٠. **التعرض لإغماء البلع وهو نوع من الإغماء المصاحب لمشكلات البلع وحدوث مشاكل وأمراض في البلعوم أو الحلق.**
١١. **الإصابة بالإغماء بعد تناول الطعام حيث ينخفض ضغط الدم بعد تناول الطعام بساعة تقريبًا [٢٢].**
١٢. **الإصابة بمشكلة غشي التبول حيث يتم حدوث مشكلة الإغماء بعد التخلص من المياه الموجودة في المثانة.**

١٣. الإصابة ببعض مشكلات الجهاز العصبي مثل صداع الشقيقة أو الإصابة بالجلطة الدماغية [٢٣].

١٤. الإصابة بما يسمى نوبة انعكاسية والتي تعبر عن عوز الجسم للأكسجين الكافي حيث تتباطأ نبضات القلب ويقوم القلب بالتوقف بشكل فعلي لمدة حوالي من خمس إلى ثلاثين ثانية، وبالتالي تحدث تلك النوبة في خلال دقيقة واحدة وهي ما يشعر بها الأطفال الصغار وتحدث لهم كثيرًا [٢٤].

١٥. بسبب حدوث نقص في الدم والسوائل الموجودة في الجسم وخاصةً بداخل الأوعية الدموية.

١٦. بسبب وجود مشاكل في الرئتين الموجودة لدى الشخص.

١٧. بسبب الإصابة بالضغط الشديد أو الألم الشديد أو الخوف الشديد [٢٥].

١٨. بسبب فشل عضلة القلب في ضخ الدم إلى الأجزاء المختلفة من الجسم.

١٩. بسبب نقصان الدم الواصل إلى خلايا المخ أو التغير المفاجئ بين الجلوس والوقوف لفترات طويلة [٢٦].

المبحث الثالث: أثر الإغماء على الأحكام الفقهية

تمهيد: أثر الإغماء في أهلية الآداء، وأهلية الوجوب

الأهلية في اللغة: الصلاحية لصدور الشيء عن الإنسان ومطالبته به، أو الاستحقاق. وهو المراد بها في قوله تعالى: {وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا} [الفتح ٢٦].

وفي الفقه الإسلامي: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فهي ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام. وهي قسمان:

١. أهلية وجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساس ثبوتها وجود الحياة. وهي تختلف في الواقع عن الذمة التي هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له وعليه، فهي وعاء اعتباري مفترض أو مقدر وجوده في الإنسان، وتلازمه منذ بدء الحياة إلى نهايتها، أما

الأهلية: فهي صلاحية اكتساب الحقوق ووجوب الواجبات، لكن أغلب الفقهاء المسلمين يعبرون عن أهلية الوجوب بالذمة[٢٧].

٢. وأهلية أداء: فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً. وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً. وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات الشرعية التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية [٢٨].

والعوارض الأهلية: هي ما يتعرض له الشخص من الطوارئ، فتزيل أهليته، أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها، وهي نوعان:

١. عوارض سماوية: وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب.

٢. عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها.

أما العوارض السماوية: فهي أحد عشر عارضاً، وهي الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت [٢٩].

وأما العوارض المكتسبة: فهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها، وهي سبعة أنواع، وكلها يتسبب بها الإنسان بنفسه، إلا الإكراه فهو من غيره، وهي الجهل، والسُّكْر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه.

ويضيق بنا المجال عن ذكر ما قلناه من العوارض الأهلية للآداء والوجوب، والتي هي نوعان، من العوارض السماوية ومن العوارض المكتسبة.

وذكرت أن الإغماء من ضمن العوارض المكتسبة والألفاظ ذات الصلة التابعة لها.

أما الأثر التي يترتب على ذلك فهو: أن تزيل الأهلية كالجنون والإغماء والنوم، وإما أن تنقص الأهلية كالعته ينقص الأهلية ولا يزيلها، فيكون المعتوه كالصبي المميز، وإما أن تغير بعض الأحكام كالسفه والغفلة والمديونية، فلا تزول الأهلية بسببها، بل تغيّر بعض أحكامها، كالحجر على السفيه والمغفل حفاظاً على

مالهما، والمديون حفاظاً على حقوق الدائنين، والمريض مرض الموت لا تصح منه التبرعات فقط كالمديون [٣٠].

والإغماء لا يلغي العقل بل هو باق، إلا أنه لا يستطيع استعماله، بخلاف الجنون الذي يزيل العقل [٣١].

المطلب الأول: أثر الإغماء على الوضوء والتيمم

إن الفقهاء اختلفوا على أن الإغماء ينقض أم لا، فهم على قولين:

١. إن الإغماء ناقض للوضوء مطلقاً بأي هيئة كان، قليلاً أم كثيراً وهذا قول اتفق عليه كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم من الزيدية والامامية وجمهور الإباضية، وذكر ابن المنذر الاجتماع على ذلك[٣٢].

٢. إن الوضوء لا ينتقض بالإغماء، وهذا قول للإباضية[٣٣]، وهو قول ابن حزم[٣٤].

المطلب الثاني: أثر الإغماء في الصلاة

ذهب المالكيّة والشّافعيّة، وهو قولٌ عند الحنابلة، إلى أنّ المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصّلاة إلاّ أن يفيق في جزءٍ من وقتها، مستدلّين بأنّ أمّ المؤمنين «عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرّجل يغمى عليه فيترك الصّلاة، فقال صلى الله عليه وسلم: ليس من ذلك قضاءٌ، إلاّ أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلّيها» [٣٥] .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن أغمي عليه خمس صلواتٍ قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكلّ، لأنّ ذلك يدخل في التّكرار فأسقط القضاء كالجنون، وقال محمّدٌ: يسقط القضاء إذا صارت الصّلوات ستّاً ودخل في السّابعة، لأنّ ذلك هو الّذي يحصل به التّكرار، لكنّ أبا حنيفة وأبا يوسف أقاما الوقت مقام الصّلوات تيسيراً فتعتبر الزّيادة بالسّاعات [٣٦] .

وذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أنّ المغمى عليه يقضي جميع الصّلوات الّتي كانت في حال إغمائه، مستدلّين بما روي أنّ عمّاراً غشي عليه أيّاماً لا يصلّي، ثمّ استفاق بعد ثلاثٍ، فقال (أي عمّارٌ): هل صلّيت ؟ فقالوا: ما صلّيت منذ ثلاثٍ، فقال: أعطوني وضوء فتوضّأ ثمّ صلّى تلك اللّيلة، وروى أبو مجلزٍ أنّ سمرة بن جندبٍ قال: المغمى عليه يترك الصّلاة يصلّي مع كلّ صلاةٍ صلاةً مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلّهنّ جميعاً، وروى الأثرم هذين الحديثين في سننه وهذا فعل الصّحابة وقولهم، ولا يعرف لهم مخالفٌ فكان إجماعاً، ولأنّ الإغماء لا يسقط فرض الصّيام، ولا يؤثّر في استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النّوم[٣٧].

المطلب الثالث: أثر الإغماء في الصيام

أجمع الفقهاء على أنّ الإغماء لا يسقط قضاء الصّيام، فلو أغمي على شخصٍ جميع الشّهر، ثمّ أفاق بعد مضيّه يلزمه القضاء إن تحقّق ذلك، وهو نادرٌ والنّادر لا حكم له[٣٨]، إلاّ عند الحسن البصريّ فإنّه يقول: سبب وجوب الأداء لم يتحقّق في حقّه لزوال عقله بالإغماء، ووجوب القضاء يبتني على وجوب الأداء [٣٩] .

واستدلّ فقهاء المذاهب بأنّ الإغماء عذرٌ في تأخير الصّوم إلى زواله لا في إسقاطه، لأنّ سقوطه يكون بزوال الأهليّة أو بالحرج، ولا تزول الأهليّة به ولا يتحقّق الحرج به، لأنّ الحرج إنّما يتحقّق فيما يكثر وجوده، وامتداده في حقّ الصّوم نادرٌ، لأنّه مانعٌ من الأكل والشّرب، وحياة الإنسان شهراً بدون الأكل والشّرب لا يتحقّق إلاّ نادراً فلا يصلح لبناء الحكم عليه [٤٠] .

ومن نوى الصّوم من اللّيل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتّى غربت الشّمس، فقد قال الشّافعيّة والحنابلة: لا يصحّ صومه لأنّ الصّوم هو الإمساك مع النّيّة، قال النّبيّ صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصّوم فإنّه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضاف ترك

الطّعام والشّراب إليه، فإذا كان مغمًى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزه، وقال أبو حنيفة: يصحّ صومه لأنّ النّيّة قد صحّت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحّة الصّوم كالنّوم [٤١].

ومن أغمي عليه بعد أن نوى الصّيام وأفاق لحظةً في النّهار أجزأه الصّوم، أيّ لحظةٍ كانت، اكتفاءً بالنّيّة مع الإفاقة في جزءٍ، لأنّ الإغماء في الاستيلاء على العقل فوق النّوم ودون الجنون، فلو قيل: إنّ المستغرق منه لا يضرّ لألحق الأقوى بالأضعف، ولو قيل: إنّ اللّحظة منه تضرّ كالجنون لألحق الأضعف بالأقوى فتوسّط بين الأمرين، وقيل: إنّ الإفاقة في أيّ لحظةٍ كافيةٌ، وفي قولٍ ثانٍ للشّافعيّة: إنّ الإغماء يضرّ مطلقاً قلّ أو كثر [٤٢] .

المطلب الرابع: أثر الإغماء في الزكاة

المغمى عليه بالغٌ عاقلٌ فتجب في ماله الزّكاة، فإذا أغمي عليه بعد وجوبها فلا يتأتّى منه الأداء، وعليه إذا أفاق قضاؤها ولو امتدّ به الإغماء، إذ امتداده نادرٌ والنّادر لا حكم له [٤٣] .

المطلب الخامس: أثر الإغماء في الحج

الإغماء كما تقدّم من عوارض الأهليّة، فالمغمى عليه لا يتأتّى منه أداء أفعال الحجّ، ولكن هل يصحّ إحرام الغير عنه بدون إذنٍ منه ؟ وهل إذا أناب أحداً تقبل الإنابة ؟

قال المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة: إنّ المغمى عليه لا يحرم عنه غيره، لأنّه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجوٌّ على القرب، ولو أيس من برئه بأن زاد إغماؤه على ثلاثة أيّامٍ فعند الشّافعيّة يحرم الوليّ عنه في المعتمد، وقاسوا ذلك على أنّه ليس لأحدٍ أن يتصرّف في ماله وإن لم يبرأ[٤٤].

ومن يرجى برؤه ليس لأحدٍ أن ينوب عنه، وإن فعل لم يجزئه عند الشّافعيّة والحنابلة، لأنّه يرجو القدرة على الحجّ بنفسه، فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن وقعت، وفارق الميؤوس من برئه، لأنّه عاجزٌ على الإطلاق آيسٌ من القدرة على الأصل فأشبه الميّت[٤٥]، وعند أبي حنيفة أنّ من أغمي عليه فأهلّ عنه رفقاؤه

جاز[٤٦]، وقال الصّاحبان: لا يجوز[٤٧]، ولو أمر إنساناً بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه، أو نام فأحرم المأمور عنه صحّ بإجماع الحنفيّة، حتّى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحجّ جاز، استدلّ الصّاحبان على الأوّل بأنّه لم يحرم بنفسه ولا أذن لغيره به وهذا لأنّه لم يصرّح بالإذن، والدّلالة تقف على العلم وجواز الإذن به لا يعرفه كثيرٌ من الفقهاء فكيف يعرفه العوامّ ؟ بخلاف ما لو أمر غيره بذلك صريحاً[٤٨]، ولأبي حنيفة أنّه لمّا عاقد رفقاءه عقد الرّفقة فقد استعان بكلّ واحدٍ منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، والإحرام هو المقصود بهذا السّفر، فكان الإذن به ثابتاً دلالةً، والعلم ثابتٌ نظراً إلى الدّليل، والحكم يدار عليه[٤٩].

وعند المالكيّة أنّه لا يصحّ الإحرام عن المغمى، عليه ولو خيف فوات الحجّ، لأنّه مظنّة عدم الطّول ثمّ إن أفاق في زمنٍ يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم عليه في عدم إحرامه من الميقات[٥٠].

أمّا بالنّسبة للوقوف بعرفة، فالكلّ مجمعٌ على أنّه لو أفاق المغمى عليه في زمن الوقوف ولو لحظةً أجزأه، وإن لم يفق من إغمائه إلاّ بعد الوقوف فمذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه فاته الحجّ في ذلك العام، ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم في عرفة [٥١] ، وللشّافعيّة قولان في إجزاء وقوف المغمى عليه أو عدمه [٥٢] . والحنفيّة يكتفون بالكينونة في محلّ الوقوف وزمنه مع سبق الإحرام، فوقوف المغمى عليه مجزئٌ. أمّا أثر الإغماء على باقي أعمال الحجّ فينظر في الحجّ [٥٣].

الخاتمة والنتائج:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد البحث والتدقيق في فحوى هذه الرسالة القصيرة، فقد تبين أن الإغماء له آثار فقهية تترتب على العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج.

وما يترتب على ذلك من آثار على الأحكام الفقهية الجليلة، وذكرنا بعد أن عرفنا الإغماء والألفاظ التي لها صلة بها، وأنواع الإغماء، بينا أن هناك نوعان من الأهلية وهما:

أهلية الآداء وأهلية الوجوب، وتطرقت إلى العوارض الأهلية: فهي ما يتعرض له الشخص من الطوارئ، فتزيل أهليته، أو تنقصها، أو تغير بعض أحكامها، وهي نوعان:

عوارض سماوية، عوارض مكتسبة، والإغماء يندرج تحت العوارض السماوية.

النتائج

١- الإغماء : هو مرض يزيل الشعور مع فتور للأعضاء.

٢- يجب شرعاً اتباع الإجراءات الصحية حال الإغماء.

٣- الإغماء ينقض الوضوء وهو قول الجمهور.

٤- الإغماء لا يسقط الصلاة بل يجب القضاء احتياطاً.

٥- الإغماء لا يسقط قضاء الصيام وهذا ما اجمع عليه الفقهاء.

٦- الإغماء لا يسقط أداء الزكاة فإذا افاق اداها.

٧- المغمى عليه قبل الميقات والاحرام جاز الاحرام عنه من قبل وليه أو أصحابه

٨- وقوف المغمى عليه بعرفة مجزئ

المحتويات

المقدمة ١٢٨

الخلاصة .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

Summary..... ١٤٧

المبحث الأول: التعريف بالإغماء والألفاظ ذات الصلة ١٢٩

المطلب الأول: التعريف بالإغماء لغة واصطلاحاً.....١٢٩

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالإغماء.....١٣٠

المبحث الثاني: أنواع الإغماء ١٣٠

المطلب الأول: أنواع الاغماء.....١٣٠

المطلب الثاني: أسباب الإغماء.....١٣٢

المبحث الثالث: أثر الإغماء على الأحكام الفقهية ١٣٣

تمهيد: أثر الإغماء في أهلية الآداء، وأهلية الوجوب.....١٣٣

المطلب الأول: أثر الإغماء على الوضوء والتيمم.....١٣٥

المطلب الثاني: أثر الإغماء في الصلاة.....١٣٥

المطلب الثالث: أثر الإغماء في الصيام.....١٣٦

المطلب الرابع: أثر الإغماء في الزكاة.....١٣٧

المطلب الخامس: أثر الإغماء في الحج.....١٣٧

الخاتمة ١٣٨

المصادر والمراجع .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

Sources and references .....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الهوامش

١. **سورة الذاريات، الآية (٥٦).**

٢. **ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص (١٣٤).**

٣. **الموسوعة الفقهية، ج ٦، ص (٣٣٨).**

٤. **موسوعة المصطلحات الإسلامية، تعريف إغماء اطلعت عليه بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٠.**

٥. **المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص (١٢٨).**

٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق : خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ج ١، ص (٣٤).

٧. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص (٣٠٩).

٨. الجرجاني: التعريفات، ص (٤٨).

٩. مصدر سابق، التعريفات، ص (٣١٧).

١٠.التقرير والتحبير، ج ٢، ص (١٧٦)/ كشف الأسرار، ج ٤، ص (٣٨٤).

١١.دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط ١، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية– لبنان، ج ١، ص (٢٨٢).

١٢.فتح الغفار بشرح المنار، ج ٣، ص (١١٨)/ كشف الأسرار، ج ٤، ص (٤٨٨).

١٣.النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار المنهاج– جدة، تحقيق: لجنة علمية، ج ١، ص (٢٦٩).

١٤.مختار الصحاح، ص (٥٦٢) / المعجم الوسيط، ص (٨٩١).

١٥.قلعة جي، قنيبي، محمد روا قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط ٢: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت، ص (٤٦٨).

١٦.القاموس الطبي العربي، ط ١، ٢٠٠٥م، دار البشير– عمان، ص (٨٥٤).

١٧.الموسوعة الطبية العربية، دائرة معارف طبية عربية مصورة، دار القادسية– بغداد، ص (١٧٥).

١٨. Christian Nordqvist ١–١٢–٢٠١٧"What is fainting and what causes it?", www.medicalnewstoday.com, Retrieved ٢٨–٣–٢٠١٨. Edited .

١٩.التقويم الذاتي في الأمراض الداخلية، ترجمة وإعداد: مراد الصباغ ، شارك في الإعداد محمود طلوزي، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية، ٢٠٠٥م، ص (١٦٥– ١٦٦).

٢٠.المرجع في طب العناية المركزة، نقله إلى العربية وأعده: محمد عبد الرحمن العينية، تقديم: مفيد جو خدار– محمد علي أرناؤوط– حسام الدين شبلي، ط ١، ٢٠٠٥م، دار القدس للعلوم، ج ٨، ص (٦٧٣).

٢١.الطب الإسعاف الباطني، نقله إلى العربية وأعده: محمد العينية– محمد طيب– محمود طلوزي، إشراف وتقديم: مفيد جوخدار، عبدالقادر دعدة، دار الأقصى– دمشق، ص (١٢٦– ١٢٧– ١٣١).

٢٢.مبادئ الطب الباطني، قامت بترجمته مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب – جامعة دمشق، مطابع الإدارة السياسية ، ١٩٧٨م، ج ١، ص (١٣٩– ١٤٠).

٢٣.التقويم الذاتي في الأمراض الداخلية، ترجمة وإعداد: مراد الصباغ ، شارك في الإعداد محمود طلوزي، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية، ٢٠٠٥م، ص (١٦٥– ١٦٦) الطب الإسعاف الباطني، نقله إلى العربية وأعده: محمد العينية– محمد طيب– محمود طلوزي، إشراف وتقديم: مفيد جوخدار، عبدالقادر دعدة، دار الأقصى– دمشق، ص (١٢٦).

٢٤.موسوعة الإسعافات الأولية في السلم والحرب، ط ١، ٢٠٠٠م، مؤسسة المجلس العربي والطب والتكنولوجية: عمان، ص (١٥٧).

٢٥.الموسوعة الطبية الفقهية، ط ١، دار النفائس– بيروت، ص (٩٤).

٢٦.المرجع في طب العناية المركزة، نقله إلى العربية وأعده: محمد عبد الرحمن العينية، تقديم: مفيد جو خدار– محمد علي أرناؤوط– حسام الدين شبلي، ط ١، ٢٠٠٥م، دار القدس للعلوم، ج ٨، ص (٦٧٤).

٢٧.أصول البزدوي، ص (٣٢٤)/ كشف الأسرار، ج ٤، ص (٣٣٥).

٢٨.شرح التلويح على التوضيح، ج٢، ص (٣٣٧)/ مصدر سابق، كشف الأسرار، ج٤، ص (٣٩٣).

٢٩.كشف الأسرار، ج ٤، ص (٣٩٣).

٣٠.شرح التلويح على التوضيح، ج ٢، ص (٣٣٧).

٣١.كشف الأسرار، ج ٤، ص (٣٩٢).

٣٢.أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) ، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج ١، ص (٢١٧). / مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ج١، ص (١٢١).

٣٣.محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) ، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد- جدة- السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج١، ص (١٥٨).

٣٤.ابن حزم ، المحلى، ج ١، ص (٢١١).

٣٥.النووي، المجموع، ج ٣، ص (٧) / شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج ١، ص (٣١٤). / ابن قدامة، المغني ج١، ص (٤٤٦).

٣٦.بدائع الصنائع، ج ٢، ص (١٥٨)/ برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغياني الرشداني (ت ٥٩٣) ، الهداية شرح بداية المبتدي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ب ط، ب ت، ج ١، ص (٤٦٣).

٣٧.ابن قدامة، المغني، ج١، ص (٤٤٦)/ المرداوي، الإنصاف، ج١، ص (٣٦٤).

٣٨.السرخسي، المبسوط، ج٣، ص (٩٦) ، الكرلالي، الكفاية، ج٢، ص (٢٨٥) ، السالمي، معارج الآمال ، ج ١٨، ص (٥٩-٦٠).

٣٩.السرخسي، المبسوط، ج٣، ص (٩٥).

٤٠.المرداوي، الإنصاف، ج٣، ص (٢٦٤).

٤١.المرغيناني، الهداية، ج٢، ص (٢٨٥).

٤٢.أبو العباس الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ج١، ص (٤١٨).

٤٣.كشف الأسرار، ج٤، ص (٤٦٢)/ ابن عابدين، رد المختار، ج٣، ص (١٦٣).

٤٤.بلغة السالك، ج ١، ص (٢٤٥) / الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢/ ص (٤٨١)/ النووي، المجموع، ج ٧، ص (٢٨).

٤٥.موفق الدين ، ابن قدامة المقدس، المغني ( ) ج٣، ص (٢١١) / البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج١، ص (٥٢٩).

٤٦.الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص (١٥٣)/ البابرتي، العناية على الهداية، ج ٢، ص (٤٠٢) ، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص (٤٠٣).

٤٧.الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص (١٥٣)/ السرخسي، المبسوط، ج٣، ص (١٧٨).

٤٨.مرجع سابق، بدائع الصنائع، ج ٣، ص (١٥٣)/ المبسوط، ج٣، ص (١٧٨).

٤٩.ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص (٤٠٣ -٤٠٢). / البابرتي، العناية على الهداية، ج ٢، ص (٤٠٣)، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص (١٧٨).

٥٠.مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ١، ص (٤٣٠) ، العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج ٢، ص (٢٨٢)/ الحطاب ، مواهب الجليل، ج ٣، ص (٤١).

٥١.الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص (٤٨١).

٥٢.الشافعي، الأم، ج٢، ص (٣٤٢).

٥٣.ابن عابدين ، رد المحتار، ج٣، ص (٤٨٧).

المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط

٢. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص (٤٠٢- ٤٠٣).

٣. البابرتي، العناية على الهداية، ج ٢، ص (٤٠٣)،

٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص (١٧٨).

٥. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٢، ص (١٧٦).

٦. ابن منظور، لسان العرب ، ج ١٥، ص (١٣٤).

٧. ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، ، ج ٣، ص (١١٨)

٨. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج ١، ص (٢١٧).

١. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص (٣٠٩).

٢. البخاري، كشف الأسرار ، كشف الأسرار، ج ٤، ص (٣٩٣).

٣. التقويم الذاتي في الأمراض الداخلية، ترجمة وإعداد: مراد الصباغ ، شارك في الإعداد محمود طلوزي، دار القدس للعلوم، الطبعة العربية، ٢٠٠٥م ، ص (١٦٥- ١٦٦) الطب الإسعاف الباطني، نقله إلى العربية وأعده: محمد العينية- محمد طيب- محمود طلوزي، إشراف وتقديم: مفيد جوخدار، عبدالقادر دعدة، دار الأقصى- دمشق، ص (١٢٦).

٤. الجرجاني: التعريفات، ، ص (٤٨).

٥. الحطاب، مواهب الجليل ، ج٢، ص (٤٨١).

٦. الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، ١٤٢٥،دار المنهاج- جدة، تحقيق: لجنة علمية ، ج ١، ص (٢٦٩).

٧. الرازي، مختار الصحاح. ، ص (٥٦٢) / المعجم الوسيط، ص (٨٩١).

٨. الشافعي، الأم ، ج٢، ص (٣٤٢).

٩. شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ج ١، ص (٣١٤).

١. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ج ١، ص (٣٤).

٢. صبحي عمران شلش، موسوعة الإسعافات الأولية في السلم والحرب، ط ١، ٢٠٠٠م، مؤسسة المجلس العربي والطب والتكنولوجية: عمان ، ص١٥٧

٣. الطب الإسعاف الباطني، نقله إلى العربية وأعده: محمد العينية-محمد طيب-محمود طلوزي، إشراف وتقديم: مفيد جوخدار، عبد القادر دعدة، دار الأقصى-دمشق ، ، ص (١٢٦).

٤. عبد الحسين، بيرم، الموسوعة الطبية العربية، دائرة معارف طبية عربية مصورة، دار القادسية-بغداد ، ص(١٧٥)

٥. العدوي، حاشية العدوي على الخرشي ، ، ج ٢، ص (٢٨٢)/ الحطاب ، مواهب الجليل، ج ٣، ص (٤١).

٦. قلعة جي، قنيبي، محمد روا قلعة جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط ٢: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت ،، ج١، ص (١٥٨).

٧. كنعان، أحمد محمد، تقديم: محمد هيثم الخياط، الموسوعة الطبية الفقهية، ط ١، دار النفائس-بيروت ، ص (٩٤).

٨. مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى.

٩. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ، ج ١، ص (٤٣٠) ، العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج ٢، ص (٢٨٢)/ الحطاب ، مواهب الجليل، ج ٣، ص (٤١).

١٠. مبادئ الطب الباطني، قامت بترجمته مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الطب – جامعة دمشق، مطابع الإدارة السياسية، ١٩٧٨م ، ج ١، ص (١٣٩- ١٤٠).

١١. محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد-جدة-السعودية، ط ٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ، ج١، ص (١٥٨).

١٢. المرجع في طب العناية المركزة، نقله إلى العربية وأعده: محمد عبد الرحمن العينية، تقديم: مفيد جو خدار- محمد علي أرناؤوط-حسام الدين شبلي، ط ١، ٢٠٠٥م، دار القدس للعلوم ، ج ٨، ص (٦٧٤).

١٣. المرغياني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص (١٢٨).

١٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ج ٦، ص (٣٣٨).

١٥. موسوعة المصطلحات الإسلامية، تعريف إغماء اطلعت عليه بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ٢٠٢٠.

١٦. نكري، عبد رب النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط ١، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-لبنان ، ، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج ١، ص (٣١٤).

The effect of fainting on jurisprudential rulings in worship

Summary

Praise be to God, and may blessings and peace be upon our master Muhammad, his family and all his companions, and after:

One of the objectives of this research which I dealt with is "The effect of fainting on the jurisprudential rulers of worship, which included an introduction and three topics. The discussion is about the definition of fainting and the related expressions, which included five terms such as sleep, dementia and death. As for the second topic, I talked about the types of fainting and its causes, as there are different types of fainting, but the most common are the three types we mentioned briefly, while the topic The third was about the effect of fainting on the jurisprudential rulers of worship, such as ablution, prayer, fasting, zakat, Hajj, and then the conclusion, relying on the sources and references rich in this information.